

Distr.: General
29 November 2012
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة السابعة والخمسون

٤-١٥ آذار/مارس ٢٠١٣

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة
الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠:
المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي
والعشرين": تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات
الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد
من الإجراءات والمبادرات

بيان مقدم من اتحاد المحاميات في كينيا، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تلقى الأمين العام البيان التالي، الذي يجري تعميمه وفقا للفقرتين ٣٦ و ٣٧ من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.



الرجاء إعادة استعمال الورق

150113 140113 12-61957X (A)



بيان

معلومات أساسية

اعترافاً من كينيا بأن العنف ضد النساء والفتيات هو انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، فهي دولة طرف في مختلف الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي تدين هذا السلوك وتوجب على الدول الأطراف الالتزام بالعمل صوب القضاء عليه. ورغم اعتراف الدستور الذي صدر في عام ٢٠١٠ بحقوق النساء والفتيات، لم يتم تعديل معظم النظم الأساسية المحلية ومبادرات السياسات الوطنية لإعمال هذه الحقوق. ورغم وجود قوانين تقدمية، لا يزال العنف من دواعي القلق الشديد بسبب عدم تنفيذ القوانين والسياسات.

وستتناول هذا البيان بعض التحديات الرئيسية المتبقية فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد النساء والفتيات في كينيا، ويقدم توصيات للإصلاح.

العنف الجنساني

تعد أوجه عدم المساواة بين الجنسين، التي توجد في المجتمع الكيني، السبب الجذري للعنف الجنساني. ويجري تأهيل النساء لتقبل هذا العنف، بل وتبريره بالتزام الصمت إزاءه، مما يؤدي إلى نتائج صحية وجيلية وديمقراطية سلبية. ووفقاً للدراسة الاستقصائية الديمغرافية والصحية لكينيا للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، فإن ٥٣ في المائة من النساء في كينيا يعتقدن بأن هناك بعض الظروف التي تبرر ضرب الرجل زوجته، بينما بلغت نسبة الرجال الذين لديهم نفس الرأي ٤٤ في المائة. وتوفر شرعة الحقوق بموجب الدستور أساساً سليماً لحماية المرأة من العنف الجنساني.

تهديدات تتعلق بتمثيل المرأة وانتخابها

أدمج مبدأ المساواة والتكافؤ بين الجنسين في الدستور، وكُلفت الدولة بتعزيز احترام المساواة والعدل بين الجنسين. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن القوانين في حد ذاتها وبمفردها هامة بوصفها تعرب عن الإرادة السياسية والتزام كينيا كدولة بالمبادئ الواردة في هذه القوانين. وعلاوة على ذلك، توجد بين النظم الأساسية تشريعات كثيرة لا تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعوق تعزيز المساواة والعدل بين الجنسين والقضاء على التمييز ضد المرأة.

وبينما يُعد الحكم في الدستور يحظر التمييز على أساس الجنس نقطة بداية جيدة، فهو غير فعال من الناحية العملية إلا إذا أمكن تعزيزه بتشريعات أكثر تحديداً تتصدى بصورة

أكثر وضوحاً وصراحة لمسألة المساواة بين الجنسين والتمييز الجنساني بهدف محدد هو تعزيز وحماية الحق في المساواة بين الجنسين. وسيتضمن هذا التشريع قانوناً عاماً لمكافحة التمييز (وسيحظر أيضاً التمييز الجنساني تحديداً)، وتشريعاً خاصاً بالتمييز الجنسي، فضلاً عن قوانين تتعلق بحقوق المرأة وغيرها من القوانين المحلية التي من شأنها تنفيذ المبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولقد قيل إن التناقضات ما زالت موجودة بين الأحكام الدستورية العامة التي "تكفل" المساواة بين الجنسين، والقوانين الأخرى الأكثر تحديداً حيث قد تظهر حالات بعينها من التمييز الجنساني، مثل الحالات المتعلقة بالانتخابات.

وفي أعقاب الانتخابات العامة التي أجريت في عام ٢٠٠٧، تفجرت في كينيا أسوأ أحداث عنف في تاريخ استقلالها. وشُرد أكثر من ٣٥٠.٠٠٠ شخص ولقي ١١٣٣ شخصاً على الأقل حتفهم. وقدرت الأضرار التي لحقت بالممتلكات بملايين الشلنات الكينية. وعانت النساء معاناة هائلة أثناء أحداث العنف مع ارتفاع معدلات العنف الجنسي. وأبلغت النساء، كما أبلغ الشهود، عن حالات اغتصاب عنيف حادة، كثيراً ما أدت إلى الإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً، بما في ذلك انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل غير المرغوب، وتشويه الأعضاء التناسلية، والوفاة.

وتتضمن التدابير المتخذة للتصدي للعنف والاتفاق الوطني، الذي وُقِع في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، بموجب الإطار الكيني للحوار والمصالحة على الصعيد الوطني. وحدد الإطار أربعة أهداف رئيسية كان آخرها تحقيق السلام والاستقرار والعدل بصورة مستدامة من خلال سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. ومع ذلك، ما زالت هذه الجهود غير منفذة إلى حد كبير بسبب عدم توفر الإرادة السياسية.

ومع اقتراب الانتخابات القادمة لكينيا التي ستجري في عام ٢٠١٣، يتعين أن يكون لدى الدولة استراتيجية واضحة لإدماج الحق في المساواة والتحرر من التمييز في البرامج على نحو يكفل مراعاة بيئة العمل للاعتبارات الجنسانية، ويضمن تكافؤ الفرص والمعاملة للرجل والمرأة على حد سواء، ويحقق التمثيل المتساوي للمرأة في الهيئات التي تُشغل بالانتخاب والتعيين.

وتنص المادة ٢٧ (٤) من الدستور على أن الدولة لن تقوم بالتمييز المباشر أو غير المباشر ضد أي شخص على أي أساس، بما في ذلك العنصر، أو الجنس، أو الحمل، أو الحالة الزوجية، أو الحالة الصحية، أو الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو اللون، أو العمر، أو الإعاقة، أو الدين، أو الضمير، أو المعتقد، أو الثقافة، أو الملبس، أو اللغة، أو الميلاد. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٨١ (ب)، فيما يتعلق بتمثيل المرأة، على ألا تزيد نسبة أعضاء الهيئات

العامّة المنتخبة من نفس الجنس عن ثلثي الأعضاء. وتنص المادة ١٠٠ على سن البرلمان لتشريع لتعزيز تمثيل المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والشباب والأقليات العرقية وغيرها من الأقليات والمجتمعات المحلية المهمشة في البرلمان. ويتعين على الدولة أن تقرر التمثيل الجنساني في المناصب القيادية التي تشغل بالانتخاب.

قانون حماية الأسرة

ينظر البرلمان حاليا في قانون بشأن حماية الأسرة. ويهدف القانون إلى إصدار أحكام لحماية وإغاثة ضحايا العنف العائلي، ويمكنه أن يوفر إطارا قويا لمكافحة العنف الجنساني. ومن الجدير بالملاحظة أيضا أن هذا القانون قد صيغ منذ ١٤ عاما. ووثقت دراسات عديدة الانتشار الواسع العام للعنف العائلي في كينيا.

وبينت دراسة أجراها اتحاد المحاميات في كينيا في عام ٢٠٠٧، أن العنف العائلي الجنساني وعنف العشير الحميم هما سمتين مشتركتين في جميع أنحاء كينيا، وتعزيزان إلى حد كبير إلى عوامل تتراوح بين الوضع المتدني الذي يمنحه المجتمع للمرأة والسياسات والأطر القانونية الهزيلة التي تتغاضى عن انتشار ودوام العنف العائلي أو تتجاهلهما. والنساء في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية، كنظرائهن في الأجزاء الأخرى من البلد، يقعن ضحايا للعنف العائلي، بما في ذلك الاغتصاب، والاغتصاب الزوجي، والاعتداء البدني والعنف النفسي على أيدي الزوج والعشير وأفراد الأسرة الآخرين. والعنف العائلي هو أكثر أشكال العنف التي تواجهها النساء في الأحياء الفقيرة والمستوطنات غير الرسمية انتشارا.

وتلتزم كينيا رسميا بموجب المادة ٢ من الدستور بتعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية بموجب المعاهدات والاتفاقيات التي صدقت عليها، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

توصيات

نحث الحكومة على اتخاذ تدابير للقيام بما يلي:

- (أ) تعزيز المساواة بين الجنسين كما تكفلها المادة ٢٧ من الدستور، وشن حملات للتوعية العامة تستهدف توعية الكينيين بالأسباب الجذرية للعنف الجنساني؛
- (ب) شن حملات للتوعية العامة بحقوق الإنسان للمرأة في إطار مختلف النظم المحلية والدولية بغية التشجيع على الإبلاغ؛

- (ج) تثقيف الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وقادة المجتمعات المحلية بشأن الأحكام الدستورية التي تحمي المرأة من العنف الجنساني بهدف كفالة تنفيذها ضد المرتكبين، وتقديم خدمات الدعم إلى الضحايا؛
- (د) كفالة الموافقة على قانون حماية الأسرة، وتدريب موظفي إنفاذ القوانين وقادة المجتمعات المحلية على تنفيذه؛
- (هـ) تثقيف ضحايا العنف الجنساني فيما يتعلق بسبل الانتصاف القانوني وأماكن الحصول على خدمات الدعم؛
- (و) كفالة توافر الملاجئ التي تقدم الدعم النفسي والمأوى الآمن والبرامج الشاملة لإعادة الإدماج في المجتمع المحلي، وإمكانية وصول الضحايا إليها؛
- (ز) التصديق العاجل على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مما يعطي للأفراد الحق في تقديم شكاوى إلى اللجنة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، حيثما تستنفد سبل الانتصاف المحلية.
- (ح) زيادة التركيز على العنف الجنسي في الاستراتيجية الوطنية القادمة للصحة الإنجابية، والتشديد على ضرورة تعليم المرأة وتمكينها اقتصادياً كوسيلة للتخفيف من العنف الجنسي؛
- (ط) كفالة تزويد مراكز الشرطة بمكاتب ذات موارد وافية للمسائل الجنسانية يعمل بها ضباط مدربين تدريباً جيداً.